سلم تصحيح مقرر "علم الإجرام وعلم العقاب"

الجاري في ٢٠٢٠/١/١٥

المطلوب الإجابة عن الأسئلة الأربعة التالية (لكل جواب ٢٥ درجة).

السؤال الأول: الالتزامات التي يفرضها نظام الاختبار على مَنْ يوضع فيه على نوعين : الالتزامات الإيجابية كالإقامة في مكان معين ومتابعة برنامج خاص متعلق بالتعليم والتهذيب وقضاء أوقات الفراغ (يكتفى هنا بذكر مثال واحد عن هذه الالتزامات)(**عشر درجات**). والالتزامات السلبية كالامتناع عن قيادة بعض المركبات، والامتناع عن ارتياد بعض الأماكن كالخمارات (يكتفى هنا بذكر مثال واحد عن هذه الالتزامات)(**عشر درجات**). وللمحكمة أن تفرض من هذه الالتزامات ما تراه ضرورياً لحالة الشخص الموضوع تحت الاختبار، كما لها أن تعدل فيها أثناء مدة الاختبار(**خمس درجات**).

السؤال الثاني: يرتبط علم الإجرام وعلم العقاب ببعضهما ارتباطاً وثيقاً وهذا الارتباط تؤكده الحقائق التالية:

أولاً: لم يعد موضوع علم الإجرام مقتصراً على البحث عن أسباب الجريمة بل امتد رواقه إلى البحث عن سبل علاجها أيضاً، وعلاج ظاهرة الجريمة في علم الجريمة يشغل ميدانين: ميدان الوقاية من الجريمة وميدان علاج المجرم وفي هذا الميدان الأخير يلتقي علم العقاب بعلم الإجرام فيتناولان موضوعات واحدة (**عشر درجات**).

ثانياً: لا يمكننا فصل البحث في أسباب الجريمة عن البحث في وسائل علاجها فدراسة المجرم لمعرفة طبيعة شخصيته، لتنفيذ العقاب بحقه تتطلب معرفة دقيقة بأسباب الجريمة وبالظروف المحيطة به وهو ما يدخل في نطاق علم الإجرام(**عشر درجات**).

ثالثاً: يشترك علم الإجرام وعلم العقاب في الكشف عن حاجات المجتمع في مجال مكافحة الجريمة (**خمس درجات**).

السؤال الثالث: المعادلة التي انتهت إليها المدرسة الاجتماعية حول الظاهرة الإجرامية:

المجرم ليس ظاهرة فردية منعزلة إنما هو نتاج مجتمعه، وجريمته فعل مضاد للمجتمع، (**خمس درجات**).ولمعرفة سبب ارتكاب المجرم لهذا الفعل لا بد من دراسة العلاقة بينه وبين البيئة الاجتماعية، وتحليل طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من خلال هذه العلاقة (**خمس درجات**).ولقد وضع أدولف كيتيليه هذه المعادلة في صيغته الشهيرة التي يقول فيها "يحمل المجتمع في ذاته بذرة كل جريمة تقع في المستقبل فهو الذي يحضرها والمجرم ليس إلا أداة في يده لتنفيذها" (**خمس درجات**).

عبر عنها لاكا سان بقوله: "أن البيئة الاجتماعية هي الوسط الذي يستخدم لاستنبات المجرمين، والمجرم جرثوم اجتماعي، لا تظهر أهميته إلا من يوم التقائه بهذا الوسط فهو الذي يتولى مهمة نمائه، وإن للمجتمعات مجرميها الذين تستحقهم" (**عشر درجات**).

السؤال الثالث: فسّر القائلون بهذه النظرية موقفهم بأن ضعيف العقل عاجز عن إدراك مضمون القواعد التي تنظم المجتمع وفهم طبيعة أفعاله ونتائجها (**عشر درجات**). وهو حتى حينما يدرك هذه الأمور إدراكاً جزئياً، فإرادته الضعيفة لن تسعفه في الحد من رغباته، ومنعه من الإقدام على الأفعال المحرمة (**خمسعشرة درجات**).

أستاذتا المقرر

د. صفاء أوتاني د. رزان العلبي

(1)

سلم تصحيح مقرر: القانون الدولي الجنائي
لطلاب السنة الرابعة / ف٢ / الجارية نظامي
٦ / ٢ / ٢٠٢١م

دكتور السيد جازم

ج١:

- يقصد بالتمييز العنصري القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل هذا الفعل أو الامتناع عنه قائمين على عناصر ذاتية وغير موضوعية . ويقوم التمييز العنصري على تحقق ثلاثة عناصر:
١) واقعة مادية تدل على التفرقة والتفضيل ٢) وجود سبب غير مشروع للتفرقة كالعرق أو اللون أو الدين الخ ٣) أن يكون هدف التمييز أو نتيجته إلغاء أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية

ويعد الفصل العنصري أسوأ أشكال التمييز العنصري، ويقع الفصل العنصري عندما يأخذ التمييز العنصري شكلاً مؤسساتياً يعترف به القانون (اتفاقية عام ١٩٧٣ للقضاء على الفصل العنصري).

- وكانت المادة (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ قد عرفت التمييز العنصري على أنه: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

- أما الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ فقد شددت من واقعة التمييز الذي يصل إلى حد الفصل والذي يشكل جريمة أخطر من جريمة التمييز، الذي يأتي ما ورد في الفصل العنصري بشكل أفعالاً لا إنسانية في الحالات التالية: سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصري المشابهة للتي تمارس في جنوب أفريقيا

أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة من حقهم في الحياة والحرية الشخصية
ب- إخضاع فئة أو فئات عمداً لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي إلى الهلاك الجسدي
ج- اتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية
د- اتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية
هـ- استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية وذلك بإخضاعهم للعمل القسري
و- اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم الفصل العنصري

ج س٢: تحكم العودة للمبادئ العامة للقانون في حال عدم وضوح أحكام في معاهدة دولية أو عرف دولي، ولا تقتصر المبادئ التي يعتمدها القانون الدولي الجنائي على تلك المستقاة من القوانين الداخلية للدول بل تمتد إلى المبادئ العامة للقانون الدولي التي يرى أنصاره كما سبق أنه يمكن التوصل إليها عن طريق التعميم والاستقراء، ومن مبادئ القانون الدولي العام يمكن ذكر المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال:
١) حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ٢- حل المنازعات بالطرق السلمية ٣) الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ٤) مبدأ احترام المعاهدات.

- أما فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي الجنائي التي أخذها القانون الدولي الجنائي من القوانين الوطنية فمنها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، إضافة إلى مبدأ المسؤولية الفردية.

- وهذا أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية التحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨ أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحضرة على أنها ملزمة للدول حتى بدون أي التزام تعاهدي، في نطاق القانون الدولي الجنائي، وهذا يعني أن هناك تأثير على تطور القانون الدولي الجنائي وتوسيع نطاقه، وهذا نقيض ما ذهبت إليه المحكمة العسكرية الدولية للشعوب المتحضرة.

(3)

مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم :

... العقوبة الواجبة الجزائي أن يتحمل الرئيس الجرم الذي ارتكبه المرؤوس فيكون مسؤولاً ... يكفي أن يعلم بالسلوك غير المشروع أو أن يتجاهل أو أن يهمل ملاحقة أعمال مرؤوسيه ... يحمل الرئيس المسؤولية الجزائية بصفته فاعلاً ، إذا أجاز أو تقاعس في كبح أو وقع ارتكاب ... جريمة دولية أو إذا قصّر في واجباته في هذا الإطار ، ولا يقتصر الأمر على القادة العسكريين بل يشمل ... القادة المدنيين أيضاً ، لكن المسؤولية الدولية تختلف فيما لو وقعت في معاقبة مرتكبي الجرم فإذا لم يعلم ... القائد بالجريمة إلا بعد ارتكابها ، لا يجوز اعتباره شاركاً في الجريمة ... فالمسؤولية الجنائية في هذه ... الحالة تتمحور حول الجريمة تختلف وهي التقصير في أداء الواجب الملقاة بمنصب القيادة ...

- مسؤولية القائد عن أعمال مرؤوسيه تستوجب توفر عدد من الشروط حتى تتم الإدانة . وقد أورد ... القاضي أنطونيو كاسيزي توفر هذه الشروط :

1) التبعية والسيطرة الفعلية : سواء كانت السيطرة تحكم القانون أو تحكم الواقع ، فلا يمكن أن تكون السيطرة فعلية وحقيقية ، حيث لا يجوز أن تحمل الرئيس مسؤولية أعمال مرؤوسيه إن لم يستطع أن يتخذ حيالهم أي تدبير يمكنه ... حيالهم بتأثير عليهم - محكمة نورمبرغ رأت أن أهمية تحديد سيطرة القائد الفعلية تتوقع الأدلة وليس ... على قانون موضوعي .

2) الحكم الجنائية الدولية ، هي محرومة من ممارسة بعض صلاحياتها : المشرع يرى للقائد السلطة المتوفرة لديه لقدرته ... على ردعية أو استئصال أو إقالة أو ضبط عناصره ، والسلطة التي يملكها والتي تخوله اتخاذ كل ... الإجراءات الضرورية ...

3) العلم الفعلي واستنتاج العلم :
حيث أن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، ورواندا ، أنها استدلال الاستنتاج في بيئة ... عندما يتبين أنه لم تتوفر لديه كل الأسباب ليعلم بجرائم مرؤوسيه .

4) التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة : وتتعلق هذه التدابير بما يأتي :

...ستوى إلى أن المحاكم الجنائية كانت قد جرى قضاؤها قبل المبادئ العامة للقانون الدولي ...
... محكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ / محكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ اعتبارها القانون الأساسي والقانون الدولي
... محكمة يوغسلافيا ورواندا تعرضتا للنقد للجوء فقط إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي
... لتطبيق الأدوار في العالم العالمية للعالم الإسلامي وأفريقيا .

المحكمة الجنائية الدولية رأت أنه يمكن تطبيق المبادئ العامة للقانون والمنشقة عن المحكمة الجنائية الدولية عند استنفاذ نقية الصادرة الواردة في نظام الأساسي مع الأخذ في هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة .

ع ل ٢ : يقوم مبدأ الشرعية على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " . حيث لا تكليف الشرع الدولي عن السلطة في الإسلام مبدأ الشرعية وفق التوازن الجزائية الوطنية تؤسس أحكامها عليه وفقاً للدين والمبدأ شرع للقانون الدولي الجزائي . هذا الأخير مستمد الركن الشرعي في جريمة من العرف الدولي والاتفاقات الدولية .

- هذا وقد أكدت وثائق حقوق الإنسان على العالمية العالمي والإعلان على ضرورة التقيد بمبدأ الشرعية / الإعلام العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهد الأول للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ والاتفاقية الأمريكية والميثاق العربي لحقوق الإنسان .

- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كرّست مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " في نظامها (٢٢) وفقاً لما يلي : لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن شكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وذهب أيضاً ١) ضرورة عدم اعتقاله عرض عقوبات إلا بنص / حيث جاءت المادة (٢٣) لتقرر بأنه " لا يدان أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي .

- ومن الناحية الترتيبية مبدأ الشرعية نجد مبدأ هذا القياس هو الحرام ، هو أمر مرفوض في القانون الجنائي سيطرة هذا المبدأ على القانون الدولي الجزائي / حيث ذهبت المادة ٢٢/ من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثانية على أنه : يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ..

حظر القياس يوجد تطبيق استثناءات هنا :

- يسمح بالقياس إذا جاء بسبب توسيع نطاق القاعدة القانونية لتغطية الأفعال التي لا يغطيها القانون حصلت ولا تخضع في الأصل التي لا يراها الحكم أو قاعدة محددة تعرضت للجزاء المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي وهذا ما نصت عليه مصطلح " القياس القانوني " والهدف فقط ترجيح الخطوات المنصوص عليها في القانون الدولي العرف أو المعاهدات وليس من أجل ارتكاب جرائم خطيرة .

- يسمح بالقياس في بعض القضايا التي تطبيق مفهوم " قاعدة النوع ذاته " سواء كانت ذلك في الأشخاص أم الأشياء مثال ذلك ما جاء في المادة /٨/ ف / ١ / ك من نظام المحكمة الجنائية الدولية والذي نص على أن الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير لجسم بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ، تعد جريمة ضد الإنسانية ويلاحظ على نص وجوب هذا النظام الأساسي .

جامعة دمشق — امتحان مقرر التشريع الضريبي — الاسم:

كلية الحقوق — لطلاب السنة الرابعة –الفصل الأول — الرقم:

الجاري بتاريخ 13/ 1 / 2020

أولاً- أجب عن أحد السؤالين: (30 درجة)

1- عرّف الضغط الضريبي وتكلم عن ماهية المتغيرات التي تحدث عند فرض الضرائب.

2- تحدث عن أحكام التقادم الضريبي في سورية.

ثانياً – أجب عن سبعة من الأسئلة التالية: (10×7= 70 درجة)

1- ماهي أسباب اعتماد الدول المتقدمة على الضرائب المباشرة.

2- ما هي المبادئ التي يقوم عليها المفهوم الحديث للضرائب.

3- تكلم عن مشكلة المتأخرات الضريبية الناتجة عن مساوئ الادارات الضريبية في الدول النامة.

4- حدد العلاقة بين القانون الضريبي والقانون المالي.

5- حدد أسس التمييز بين الضرائب النوعية المفروضة على الدخل في القانون 24 لعام 2003م.

6- لماذا توصف ضريبة الأرباح على المهن والحرف التجارية وغير التجارية والصناعية بأنها شبه شخصية.

7- كيف تتم معاملة التعويضات الملحقة بالأجر في ضريبة الرواتب والأجور في سورية.

8- ما هي وظائف لجنة الطعن في قانون ضريبة الدخل السوري.

مع تمنياتنا للجميع بالنجاح والتوفيق

أستاذا المقرر

أ.د. محمد الحلاق د. محمد خير العكام

أجب عن الأسئلة الأربعة التالية: (٢٥×٤=١٠٠ درجة)

١- ما هي إجراءات التسليم التي يجب على سورية أن تقوم بها إذا كانت هي الدولة المطلوب إليها التسليم، و ذلك في حالة التسليم الغير طوعي ؟

أولا- ترسل وزارة الخارجية طلب التسليم مع ملفه الكامل إلى وزارة العدل فتحيل هذه طلب التسليم و جميع مستنداته إلى لجنة تسليم المجرمين.

ثانياً- تتمتع لجنة تسليم المجرمين بجميع الاختصاصات التي يملكها قاضي التحقيق، فلها حق استجواب الشخص المطلوب و توقيفه و الإفراج عنه بحق أو بكفالة و لها أيضاً حق إجراء التحقيق بجميع الوسائل القانونية.
ثالثاً- يجوز للجنة تسليم المجرمين إنابة من تريد من القضاة لاستجواب الشخص المطلوب و إجراء التحقيق المقتضى. و يتمتع القاضي المناب بجميع اختصاصات لجنة تسليم المجرمين. و عليه بعد أن يتم تحقيقاته تقديم الإضبارة إلى اللجنة التي يحق لها و حدها اتخاذ القرار النهائي بالتسليم و عدمه.
رابعاً- و يمثل الشخص المطلوب أمام لجنة تسليم المجرمين و أمام القاضي المناب من قبلها فور دعوته أو إلقاء القبض عليه، و يجري استجوابه و تبليغه المستندات المتعلقة بطلب تسليمه.

خامساً- لقد أجاز القانون ذو الرقم ٥٣ للجنة تسليم المجرمين في حالة الاستعجال، و بناءً على طلب مباشر يقدم إليها من السلطات القضائية في الحكومة الطالبة، أن تأمر بتوقيف الشخص المطلوب إلى أن يردها ملف التسليم. فإذا كان قد وصلها فيغدو حقها في التوقيف من باب أولى.

سادساً- إذا قررت لجنة تسليم المجرمين رفض تسليم الشخص المطلوب أفرج عنه فوراً إن كان موقوفاً. و أما إذا قررت اللجنة تسليم الشخص، فيتم تسليمه بمرسوم يسمح بذلك يقترحه وزير العدل. و يشترط أن تقدم الدولة طالبة التسليم تعهداً بعدم محاكمة الشخص إلا من أجل الجرم المطلوب تسليمه بسببه و قرار لجنة التسليم ينبغي له أن يكون معللاً، و هو لا يقبل أي طعن.

٢- تحدّث عن النظام الإداري في تسليم المجرمين؟

يعتبر عمل من أعمال الحكومة أو تدبير من تدابير السلطة التنفيذية حيث تقوم بدراسته و البحث فيه السلطات الإدارية في الدولة المطلوب إليها التسليم فهو يتلقاه وزير العدل الذي يحيله إلى وزير الخارجية لاستطلاع رأيه ثم يرفعه وزير العدل مشفوعا بما يراه إلى رئيس الدولة الذي يملك حق الفصل فيه سلبا أو إيجابا و إذا استلزم الأمر توقيف الشخص المطلوب فإن رجال السلطة من إدارة و أمن هم الذين يقومون بالتوقيف توقيفا إداريا لا صلة له بالسلطة القضائية بتاتا.

٣- أقدم " زاهر" قطري الجنسية على ارتكاب جناية تمس امن دولة العراق و ذلك على الأراضي السورية، فتمّ القبض عليه في سورية، فتقدمت كل من قطر و العراق بطلبات تسليم الجاني " زاهر" من السلطات السورية، في هذه القضية، إلى أي من هذه الدول يتوجب على سورية تسليم ذلك الجاني ؟ مع التعليل.

لا يجوز للدولة السورية تسليمه كون نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات السوري يقضي برفض التسليم في الجرائم التي تدخل في اختصاص الدولة السورية الإقليمي أو العيني أو الشخصي للقانون السوري كما حددتها أحكام قانون العقوبات السوري.

و في هذه القضية الجريمة ارتكبت على الأراضي السورية و بالتالي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للدولة السورية و يترتب على ذلك رفض التسليم لكل من الكويت صاحبة الاختصاص الشخصي و البحرين صاحبة الاختصاص العيني، و ذلك تأسيسا على قاعدة إقليمية القوانين الجزائية.

٤- أقدم "جاك " تركي الجنسية و المقيم في سورية على ارتكاب جنحة في الدنمارك، علما أن هذه الجنحة معاقب عليها وفق القانون الدنماركي و التركي و السوري بالحبس أربعة أشهر، فطلبت من سورية كل من الدنمارك و تركيا تسليمها "جاك " لمحاكمته عن الجرم. في هذه القضية، وفق القانون السوري، إلى أي من هذه الدول يتوجب على سورية تسليم ذلك الجاني؟ مع التعليل.

لا يمكن تسليمه لأي من هذه الدول كون المشرع السوري اعتمد تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم بالاستناد إلى إذدواج التجريم و الخطورة الإجرامية سواء من حيث إلى نوع العقوبة و مقدارها حيث أباحت المادة ٣١ من قانون العقوبات التسليم في جميع الجرائم المقترفة في ارض الدولة طالبة التسليم أو التي تنال من مكانتها المالية أو التي يقترفها رعاياها ثم نصت المادة ٣٣ من قانون العقوبات فقضت برفض التسليم

- إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية و يكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توافرها في سورية بسبب وضعها الجغرافي .
- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون طالبة التسليم أو قانون الدولة التي ارتكبت الأفعال على أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب. و في حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس.

تمنياتي للجميع بالنجاح والتوفيق

أستاذ المقرر

ا.م.د الدكتور تميم محمد ميكائيل

سلم تصحيح امتحان مقرر اصول التنفيذ امتحان مقرر أصول التنفيذ -لطلاب السنة الرابعة- ف١الجاري بتاريخ الأحد ٢٠٢٠/١/١٩

أجب بـ "صح" أو "خطأ" مع **التعليل**. (١٠ درجات لكل إجابة معللة)

جواب السؤال السادس:صفحة ١٤٤- تستطيع الزوجة طلب حبس الزوج لتأمين استيفاء المهر، بناء على صك الزواج. بنفاذ القانون الجديد (اصول محاكمات لعام ٢٠١٦-رقم-١-) لم يعدْ الاعتراض موقفاً للتنفيذ لأن صك الزواج أصبح ذا قوة تنفيذية تامة. وبصدور القانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩ إذا طرحت الزوجة صك الزواج أمام دائرة التنفيذ وطلبت الحبس الإكراهي لتحصيل مبلغ المهر المستحق لها، واعتراض الزوج المدين على صك الزواج،خلال فترة الإخطار فإن التنفيذ يقف بقوة القانون، أي تحول صك الزواج إلى سند قوته التنفيذية ناقصة.

جواب السؤال السابع: صفحة ٢٦٢- يشمل الحجز التنفيذي العقاري الثمار الطبيعية.

لا يُلقى على على الثمار حجز عقاري إلا مع الأرض، أما إذا حجز عليها على استقلال وهي قائمة فإنها تحجز حجز المنقول.

جواب السؤال الثامن:صفحة ٣٤٥: لا يجوز أن يكون طالب التنفيذ هو المنفذ ضده (المحجوز عليه).يجوز لمن يملك عقاراً مقرراً عليه حقوق امتياز أو تأمين أو رهن أن يطلب بيعه بناء على قائمة بشروط البيع يقرها رئيس التنفيذ.

جواب السؤال التاسع: صفحة ٣٢٢: قرار الإحالة القطعية هو حكم قضائي وليس عقداً. هذا القرار لا يقترب من العقد لعدم وجود تطابق للإرادتين ولا يعد حكماً قضائياً ، لان الأحكام تصدر في قضاء الخصومة وقرار الإحالة القطعية لا يصدر في قضاء الخصومة، فدور رئيس التنفيذ في جلسة المزايدة يقتصر على الإشراف على إجراءات البيع ومراقبتها . فالبيع لم يبرم بإرادة رئيس التنفيذ التي حلت محل إرادة البائع ، ولا بإرادة المدين المفترضة ولا بإرادة الدائن الذي يفترض أنه نائب عن المدين فالبيع تم تنفيذاً لأحكام فرضها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة.

جواب السؤال العاشر: صفحة ٢٧٨ يترتب على تسجيل الحجز التنفيذي على صحيفة العقار عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه.

بمجرد تسجيل الحجز فلا يسري على الحاجز والمشتركين في الحجز تصرفات المحجوز عليه التي يترتب عليها نقل ملكية العقار أو ترتيب حق عيني عليه.ويلاحظ أن تصرفات المدين التي تتم بعد تسجيل الحجز تكون صحيحة قائمة بن المتعاقدين، لأن التصرف في العقار يقع ممن يملكه، و إنما هو لا ينفذ في حق من تعلقت لهم مصلحة بالعقار المحجوز.

مادة تصحيحي امتحان أصول التنفيذ - سنة رابعة - م

الجامعة = كلية الحقوق ٢٠٢٠/١/١٩

أجب عن أحد الأسئلة التالية. (١٠ درجات لكل إجابة صحيحة)

ج١- صحيح، لأن المنفذ عليه يبيع ما يملك كون الحجز لا يخرج الأموال والأشياء المملوكة للمحجوز عليه.

ج٢- صحيح، وذلك بناءً على مبدأ حسن النية في التعامل والتعاقد.

ج٣- صحيح، لأن هذه الأحكام عندما نظرت في طلب إلغاء الحجز نظرت في أوراق ومستندات وقعت طرف واحد هو المحجوز، فرأت الشرع إعادة الأمر إليها لتنظر في الطعن بناءً على أقوال ومستندات الطرفين.

ج٤- خطأ، بل يختص بنظر منازعات التنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة العليا وغيرها (ما عدا إشارة اعتراض الصيرفي على هذا الحكم (أي الحكم المطلوب تنفيذه)).

ج٥- خطأ، لأن الطعن بالنقض يشل عمل الحكم الذي يوقف التنفيذ، وعليه يكون التنفيذ ممكناً عندما يتهيأ قضاء الموضوع ما انتظر في النزاع حيث يكون أكثر استقراراً وصلت إلى درجة استقرار جيدة.

د. عمران كيلة

الجمهورية العربية السورية　　امتحان مقرر　　الاسم

جامعة دمشق- كلية الحقوق　　التشريعات المصرفية – ف ٢　　الرقم

مدة الامتحان:

الجاري بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣

أجب عن جميع الأسئلة التالية:　　**١٠ درجة لكل جواب**

السؤال الأول: -حدد ثلاثة اختلافات بين المصارف التجارية بشكل عام و المصارف التجارية المتخصصة بشكل خاص.

المصارف التجارية بشكل عام	المصارف التجارية المتخصصة
أن المصارف التجارية تقبل جميع أنواع الودائع، - أن المصارف التجارية تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لجميع الزبائن. - تمنح المصارف التجارية أنواع مختلفة من القروض سواء قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، - تتمتع المصارف التجارية بحرية في تمويل عدد متنوع من المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية . - يمكن للمصارف التجارية أن تقدم خدمات مصرفية متنوعة.	أنها تعتبر مؤسسات غير ودائعية, أي أن المصارف المتخصصة لا تعتمد في مواردها المالية على إيداعات الأفراد كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجارية, وإنما تعتمد على رأس مالها وما تصدره من سندات. ٢- ارتباط نشاطها برأس مالها, أي أن المصارف المتخصصة لا تستطيع التوسع في أنشطتها المختلفة, ٣- معظم القروض التي تمنحها تكون بآجال طويلة نسبيا, ٤- التخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين, ٥- غالبا ما يكون تركيزها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا يكون الربح هدفا أساسيا لها، ولذلك فإنها تكون مملوكة من قبل الدولة في أغلب الأحيان.

السؤال الثاني: - هل يمكن للمصرف مايلي:

أ -شراء العقارات.

يجوز للمصرف بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي:

-شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصراً داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها.

-شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام

شراء وبيع أسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام، وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي.

السؤال الثالث:

بعض الفقه في فرنسا رفض تكييف الوديعة المصرفية على أنها قرض واعتبرها وديعة شاذة أو ناقصة عن وديعة القانون المدني. بين أسباب ذلك، ثم بين الانتقادات الموجه لهذا الرأي.

بعض الفقه في فرنسا رفض تكييف الوديعة المصرفية النقدية العادية (تحت الطلب، لأجل، تحت إشعار مسبق) على أنها قرض واعتبرها وديعة شاذة أو ناقصة عن وديعة القانون المدني للأسباب التالية:

١- لا يسعى البنك (المدين) لطلب النقود.

٢- الوديعة ترد بمجرد الطلب أما القرض فيرد في تاريخ الاستحقاق.

٣ القرض يكون بفائدة بينما الوديعة لا يشترط فيها الفائدة .

لكن هذا الرأي مردود للأسباب التالية:

١-لا يشترط في القرض أن يكون بطلب من المقترض.

٢- الأجل ليس من مستلزمات العقد، فالقرض قد لا يحدد له أجل وللمقرض حق طلب المال المقرض بأي وقت.

٣- لا يشترط في القرض أن يكون بفائدة، فالقرض في الأصل هو دون فائدة ما لم يشترط العكس. م ٥١٠ مدني

السؤال الرابع: ما هي الطبيعة القانونية للفائدة على الحساب الجاري و هل يجب الاتفاق على الفائدة حتى تترتب على الدفعة.

بالنسبة لطبيعة الفائدة فقد نص قانون التجارة في المادة ١٩٢:

يوقف الحساب في المواعيد المحددة في العقد أو حسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر, وتصفى الفوائد في الآجال المذكورة وتسجل في الحساب كدفعة تسري عليها الفائدة.

السؤال الخامس: هل ينقضي التزام الزبون بالدفع تجاه التاجر بمجرد استخدام البطاقة المصرفية وقبولها من قبل التاجر.

استقر التعامل على أن التزام الزبون لا ينقضي إلا بالوفاء الفعلي للثمن من المصرف المصدر للبطاقة إلى مصرف التاجر، و إلا كان للتاجر الحق بالرجوع مباشرة على الزبون المشتري على أساس العلاقة التعاقدية القائمة بينهما.

السؤال السادس: عرف الكفالة المصرفية و هل يمكن للدائن الذي صدرت الكفالة المصرفية لصالحه الرجوع على الكفيل قبل الرجوع على المكفول؟

العقد الذي بمقتضاه يكفل البنك تنفيذ التزام معين على العميل بأن يتعهد لدائنه بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، أي العميل.

نعم ، لأن الكفالة تضامنيّة عملاً بقاعدة افتراض التضامن في المواد التجارية مما يستتبع عدم إمكانية المصرف الدفع بالتجريد والدفع بالتقسيم.

السؤال السابع: عدد اثنان من النتائج المترتبة على استقلال التزام المصرف عن العلاقة بين الآمر والمستفيد في خطاب الضمان المصرفي.

أ- التزام البنك يصبح نهائيا لا يمكن الرجوع فيه بمجرد وصوله إلى المستفيد.

ب- لا حاجة أن يخطر البنك العميل قبل أن يدفع للمستفيد.

ج- لا يستطيع البنك دفع مطالبة المستفيد بدفوع تستند إلى علاقة الآمر بالبنك، أو الآمر بالمستفيد. ولكن له أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع الناشئة عن علاقتهما.

د- ليس للعميل أن يعارض في الوفاء لسبب مستمد من علاقته بالمستفيد.

و- التزام البنك يتحدد بالعبارات الواردة حصرا في الضمان بغض النظر عن الشروط بين الآمر والمستفيد.

ه- للبنك أن يرفض الوفاء إذا كان هناك غش من المستفيد بشرطين:

الأول: ثبوت الغش بشكل قطعي.

الثاني: أن يمس الغش شروط الضمان ذاتها.

السؤال الثامن: هل يجب على البنك المعزز أن يقوم بالتغطية النقدية للبنك المسمى إذا قام هذا الأخير بتقديم الدفع للمستفيد قبل تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه بكتاب الاعتماد؟ ولماذا؟

نعم يجب على المعزز ان يقوم بالتغطية، لان التغطية تستحق سواء قام المصرف المسمى بالدفع مقدما أو بالشراء قبل موعد الاستحقاق أولا.

السؤال التاسع: عرف الحوالة المصرفية حسب قانون التجارة السوري.

عملية محاسبية يقيد بموجبها, بناء على طلب من طالب التحويل, مبلغ من النقود في حسابين مختلفين مفتوحين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين وذلك على حساب طالب التحويل ولحساب المستفيد

السؤال العاشر: نصت المادة ١٩٧ من قانون التجارة (لا يتيح عقد الوديعة كشف الحساب بالنسبة للمودع) وضح المقصود بذلك.

أي تمخضه عن رصيد مدين بالنسبة له ما لم يتفق الطرفان على خلافه مع ما يؤدي إليه ذلك إلى اختلاف في وصف الحساب.

سلم تصحيح مقرر " قانون العقوبات العسكري"

الجاري في 2020/2/6

المطلوب الإجابة عن أربعة فقط من الأسئلة التالية (لكل جواب 25 درجة).

1- الركن المادي لجرم الفساد "التداول بعدم الانصياع"

لا بد من اجتماع ثلاثة عسكريين أو أكثر، وأن يكون هذا الاجتماع بقصد الفساد فلا بد من الاجتماع المخطط والذي يكون هدفه القيام بأعمال غير مسموح بها(**خمس درجات**)، ويكون نتيجة هذا الاجتماع تداول هؤلاء العسكريين بعدم إطاعة الآمر أو الأعلى مرتبة أو مقاومته أو الاعتداء عليه (**عشر درجات**). يقصد بالتداول تبادل الرأي المتعلق بارتكاب جرائم عسكرية بحد ذاتها وهي جميعاً متعلقة بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس (**خمس درجات**)، ولم يشترط النص شكلاً معيناً للتبادل فقد يكون مكتوباً أو يتم شفاهة للوصول إلى اتفاق بالرأي (**خمس درجات**).

2- الصور الأربعة للفرار الداخلي:

الصورة الأولى: الغياب عن الوحدة العسكرية دون إذن مشروع لا بد من مرور **ستة أيام** على تاريخ غياب العسكري لكي يعد فاراً وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لمغادرة العسكري وحدته وعودته تلغي حساب مدة الفرار السابقة لعودته، وفي حال غيابه ثانية تحسب مدة جديدة من اليوم التالي لمغادرته الثانية (**خمس درجات**).

الصورة الثانية: غياب العسكري الذي لم يمضِ على وجوده في الخدمة سوى ثلاثة أشهر، وهو لا يعد فاراً إلا بعد **مرور شهر** على غيابه عن وحدته العسكرية (**خمس درجات**).

الصورة الثالثة: الغياب عن الوحدة بعد حصول العسكري على إجازة مشروعة أعطاه المشرع مهلة **خمسة عشر** يوماً ليعد فاراً، وتبدأ هذه المهلة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء إجازته (**خمس درجات**)

الصورة الرابعة إقدام العسكري على الفرار خلال انتقاله بمهمة رسمية من وحدة إلى أخرى، أي لا يلتحق بالوحدة الثانية، وتبدأ مهلة **الخمسة عشر** يوماً ليعد فاراً من اليوم التالي لمغادرته الوحدة الأولى (**خمس درجات**).

هذه المهل تراعى فقط في زمن السلم أما في زمن الحرب فيتم تنزيلها إلى الثلث (خمس درجات).

3- لا يجوز تقرير سرية المحاكمة العسكرية إلا في حالتين:

- وفقاً للقانون العام: حسب نص المادتين 190 و278 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجوز إقرار الســـرية في حالة المحافظة على النظام العام وذلك مثلاً عندما تتعلق بحوادث تخل بأمن الدولة ويتم ذلك أيضاً في حالة المحافظة على الأخلاق العامة. **عشر درجات**
- المســاس بمصــلحة الجيش: حماية أســرار الجيش التي يمكن أن تطرح خلال المحاكمة وكذلك حفظ معنويات الجيش والقوات المسلحة **عشر درجات**، وفي كل الأحوال فإن هذا الأمر منوط بتقدير المحكمة **خمس درجات**

4- تختص محكمة النقض العسكرية بالنسبة لقرارات قاضي التحقيق العسكري بالنظر في:

- القرارات المتعلقة بتخلية السبيل **خمس درجات**
- القرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات والجنح **عشر درجات**
- القرارات النهائية الصادرة بلزوم المحاكمة أمام محكمة الجنايات **عشر درجات**

(الإجابة هنا يجب أن تكون كاملة ودقيقة لينال الطالب درجتها).

أستاذة المقرر

د. رزان العلبي

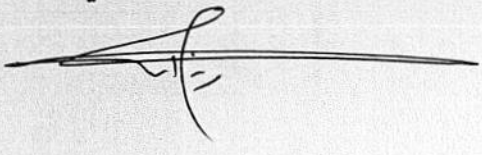

سلم تصحيح امتحان مقرر القانون الجوي والبحري الجاري بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١

الدرجة المحددة لكل سؤال : ٢٥×٤ = ١٠٠ درجة

جواب السؤال الأول:

أولا: اقرت اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ (م ٢٧) بشكل عام مبدأ المسؤولية الموضوعية للناقل الجوي وذلك حينما لا يتجاوز مبلغ التعويض عن الاضرار ١٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة اما اذا تجاوزت قيمة الاضرار هذا السقف فتصبح مسؤولية الناقل مسؤولية شخصية قوامها الخطأ المفترض فيما يتعلق بالمبلغ الذي يزيد عن سقف ال ١٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة.

ثانيا: حينما تكون مسؤولية الناقل موضوعية مادية تقوم على فكرة تحمل المخاطر وتحمل التبعة فان الناقل في هذه الحالة لا يمتلك أي وسيلة لدفع المسؤولية ولا يستطيع التخلص منها الا اذا اثبت ان الضرر يرجع الى فعل الراكب نفسه اما اذا كانت مسؤوليته شخصية قائمة على الخطأ المفترض فله ان يتحلل من المسؤولية اذا اثبت ان الضرر لم ينشأ عن اهمال او خطأ او امتناع منه او من تابعيه او وكلائه او اقام الدليل على ان مصدر هذا الضرر يعود فقط الى اهمال او خطأ او امتناع من جانب الغير او من المضرور.

جواب السؤال الثاني:

يجب على المدعي رفع دعوى المسؤولية طبقا لاختياره في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة او امام محكمة موطن الناقل او المركز الرئيسي لنشاطه او الجهة التي يكون له فيها منشأة تولت عنه ابرام العقد او امام محكمة جهة الوصول. واختصاص المحكمة هذا يشمل جميع أنواع دعاوى المسؤولية بما فيها دعوى المسؤولية الناجمة عن التأخير.

جواب السؤال الثالث:

ان فائدة التمييز تبرز من خلال الحقوق الممنوحة للدائنين الممتازين، بمعنى آخر ان الديون الممتازة تمنح الدائنين الممتازين حق الأفضلية والتتبع، فالدائن الممتاز يحق له تتبع السفينة محل الامتياز أي إيقاع الحجز عليها باي يد كانت حتى لو كانت السفينة ليست ملكا لمدينه وذلك حينما تكون مستغلة بواسطة مجهز غير مالك او مستأجر اصلي.

اما حق الأفضلية فهو يخول الدائن الممتاز حق التقدم في استيفاء حقوقه من بيع السفينة على غيرهم من الدائنين.

جواب السؤال الرابع:

يكون له هذه الصفة في الجرائم التي ترتكب على متن السفينة خلال الرحلة البحرية فتكون له بهذه الصفة سلطة اجراء التحقيقات في الجرائم المرتكبة وله سلطة إيقاع العقوبات التأديبية بحق البحارة والمسافرين في حال مخالفتهم الأنظمة.

د. سهير الكيلاني

ة دسقط
كلية الحقوق

سلم تصحيح امتحان مقرر
قانون الأحداث الجامعية الجاري تيار نخ ٩/١/ ٢٠١٩ ـ

الأجوبة: (لكل سؤال ١٠ درجات)

١- لا تطبق أحكام رد الاعتبار على الأحداث الجانحين لأن المشرع أقر في المادة ٥٨ مبدأ عدم جواز تسجيل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، مما يعني استبعاد تطبيق مؤسسة اعادة الاعتبار المنصوص عليها في المواد ١٥٨ - ١٦٠ من قانون العقوبات. ص ١٢٤

٢- نعم يؤثر اسقاط الحق الشخصي على الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، حيث يلزم أن تتخلى المحكمة عند النظر في الدعوى إلى محكمة الأحداث التي يوجد ضمن دائرتها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه (م ٢٦/ب من الأحداث، ص ١٦٢)

٣- لا يجوز بحث أدلة الحدث بعد إتمامه العاشرة من عمره لأنه لا يتناقض القانون ما يجيز له ذلك، فالمشرع افترض فيه أنه مميز ويجب أن تطاله أحكام القانون، ومن غير المتطلب عدم معدم الأهلية - ص ٧٩.

٤- لا يجوز الاستغناء عن الاستعانة بمحام للدفاع عن الحدث الجانح، إذ من حق المدعى عليه "الحدث" الاستعانة بمحام بعد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة، ولا يجوز الاستغناء عن ذلك، لأن وجود محام للحدث يتولى الدفاع عنه هو إجراء من النظام العام ولاستقيم إجراءات المحاكمة بدونه (م ٤٤/ب من الأحداث) ص ٢٢٤ - ٢٢٥

٥- لا يفرض تدبير منع الإقامة على الأحداث في أي سن كانوا، وإنما يقتصر فرضه على فئة الأحداث الذين تجاوزوا سن الخامسة عشرة عند الحكم به (م ١٧ من الأحداث) ص ١٢٠

٦- لا تقبل أحكام محاكم الأحداث الاستئناف أمام محكمة استئناف الجنح، لأنها تصدر بالدرجة الأخيرة، وإنما تقبل الطعن فيها مباشرة بطريق النقض، وذلك بعد استنفاذ طريق الاعتراض (م ٥٠ من الأحداث) ص ٢٦٧

٧- إن اعتقال الحدث في الحكم الصادر بحقه لا يبطله ما لم يدع أنه حرم بسبب ذلك من ضمانات قانونية خاصة بمن دون سن. ص ٩٠

٨- لا يلزم إحالة الحدث موقوفاً أمام محكمة الأحداث المختصة لأن مؤسسة الاتهام وإجراءاتها لا تسري على الأحداث بعد العاشرة ما خلا الإحالة بذاتها. ص ١٤٥

لا يستفيد الحدث الجانح من وقف تنفيذ العقوبة، لأن ابدال العقوبة الجنائية بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة والحكم بالحبس لمدة سنة واحدة لا يخول الحدث للمحكمة بوقف تنفيذها، لكون العقوبة تفقد بتخفيفها الصفة الجنائية (عندما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض) ص١٢٠

١٠- لا يلزم أن تقرر النيابة العامة بيد الأحداث والبالغين في جميع الجرائم، أما ما عدا ذلك في الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة قاضي الأحداث المنفرد إذا قررت استدام المحكمة بالصورة أو إجراءات الدعوى المباشرة بالنسبة للبالغين. ص٢٢

أنتهت المحاضرة

الأستاذ المقرر

أ.د. عبد الجبار الحناص

سلم تصحيح مقرر قضايا دولية معاصرة

أولاً: أجب عن السؤالين الآتيين: (20 درجة لكل سؤال):

1- اذكر أطراف اتفاقية وادي عربة، وتحدث عن البند المتعلق بالمياه.

أبرمت اتفاقية وادي عربة بين الأردن والكيان الصهيوني. وبالنسبة للبند المتعلق بالمياه: يتفق الطرفان على الاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما، وذلك من مياه نهري الأردن واليرموك ومن المياه الجوفية لوادي عربة. وقد وافقت الأردن على أن يكون الكيان الصهيوني هو المتحكم في المياه، ويخصص له من حجم الإمداد نحو (50) مليون متر مكعب سنوياً، زيدت فيما بعد إلى (75) مليون متر مكعب، إلى جانب القيام بمشروعات مشتركة من أجل زيادة مصادر المياه. وقد ظهرت نتائج هذا الاتفاق خلال سنوات قليلة من معاهدة السلام حيث عانت الأردن شح المياه وعدم توفر حاجتها بالكامل، وفي عام 1998 أمد الكيان الصهيوني الأردن بمياه ملوثة أثرت على الصحة العامة فيها.

2- تحدث عن المكاسب التي حققتها اتفاقات أوسلو للشعب الفلسطيني ولمنظمة التحرير الفلسطينية.

حققت اتفاقات أوسلو بعض المكاسب؛ إذ حصلت المنظمة على اعتراف الكيان الصهيوني بها ممثلاً للشعب الفلسطيني وطرفاً في عملية السلام، وأصبح لها موضع قدم في الأراضي المحتلة تقيم عليه سلطتها الوطنية، وحققت اعتراف الكيان الصهيوني بالشعب الفلسطيني وحقوقه السياسية بعد أن كانت لا تعترف حتى بوجوده كشعب. وجعلت الاتفاقية الحكم الذاتي الفلسطيني نظام حكم ذا طابع إقليمي تتمتع فيه السلطة الفلسطينية بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتتمتع ببعض رموز السيادة (تصدر جوازات سفر، طوابع بريد، ترفع العلم الوطني)، وتمارس بعض الصلاحيات في المجال الدولي حيث تعقد بعض أنواع الاتفاقات وتستقبل عدد من البعثات التمثيلية. كما تقرر انحسار الاحتلال عن معظم قطاع غزة (نحو 60%) ويعاد انتشارها خارج المدن الكبرى، ثم على مراحل من بقية الضفة الغربية خارج المنطقة السكنية. كما تضمنت بعض إجراءات بناء الثقة بين الطرفين.

ثانياً: أجب بصح أو خطأ مع التعليل عن كل من الفرضيات الآتية: (15 درجة لكل فرضية):

1- تضمن صك الانتداب على فلسطين نصاً يتعلق بإصدار قانون للآثار يناط بحكومة عموم فلسطين أمر تنفيذه، وقد آل الأمر إلى لجنة فلسطينية – بريطانية.

خطأ. تضمن صك الانتداب على فلسطين نصاً يتعلق بإصدار قانون للآثار يناط بحكومة الانتداب أمر تنفيذه، وقد آل الأمر إلى الصهيوني هربرت صموئيل الذي عمل بكل ما أوتي لتحويل فلسطين إلى وطن قومي لليهود.

2- يعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960 أهم القرارات المتعلقة بحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة.

صح. حيث أوضحت الجمعية العامة فيه مفهوم حق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حتى جاء تفسيراً قانونياً للميثاق فيما يتعلق بهذا الحق، وقد اعتبره بعض الفقهاء حجة ملزمة، واكتسب طابع القواعد الملزمة في القانون الدولي.

3- يتألف قرار تقسيم فلسطين رقم 181 لعام 1947 من خمسة أجزاء، تضمن الجزء الثاني منه الوضع القانوني لمدينة القدس باعتبارها خاضعة للدولة العربية.

خطأ. يتألف القرار من مقدمة تشير إلى مبرراته القانونية وأربعة أجزاء، تضمن الجزء الثاني بياناً دقيقاً بإقليم كل من الدولتين وحدودهما المشتركة، أما الجزء الثالث فقد حدد الوضع القانوني لمدينة القدس باعتبارها كياناً منفصلاً، يخضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها.

4- نص المحور الأول من المرحلة الإعدادية لاتفاق غزة – أريحا عام 1993 على أن الأمن الداخلي والخارجي والمستوطنات ستكون من مهمات السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين.

خطأ. حيث نص الاتفاق على أن الأمن الخارجي والمستوطنات لن تكون من مهمات السلطة الفلسطينية في المناطق التي سينسحب منها جيش الاحتلال، أما بالنسبة للأمن الداخلي فسيكون من مهام قوة شرطة فلسطينية يتم تشكيلها من فلسطيني الداخل والخارج مع وجود لجنة للتعاون الأمني المشترك.

د. رنا عبود

Droit international humanitaire
Troisième année
١١/٢/٢٠٢٠

١- Traduisez en arabe les termes suivants (١٠ point)

١. Cour pénal international المحكمة الجنائية الدولية
٢. Sanctions pénales عقوبة جزائية
٣. Conflit armé international: نزاع مسلح دولي
٤. Piraterie القرصنة
٥. Occupation احتلال

٢- Traduisez en français les termes suivants(١٠ point)

١. Territoires occupés أراضي محتلة
٢. Droit international humanitaire القانون الدولي الإنساني
٣. Belligérants أطراف النزاع
٤. signes protectrices إشارات الحماية
٥. entrée en vigueur الدخول حيز التنفيذ

٣- Répondez par vrai ou faux aux propositions suivantes (٤٠ point)

١) Le conflit armé international est "une confrontation armée entre entités étatiques **vrai**
٢) Le principe de proportionnalité c'est-à-dire la proportionnalité entre le humanitaire et le militaire **faut**
٣) Le principe de distinction signifie la distinction entre la population civile et les combattants ainsi qu'entre les biens civils et les objectifs militaires
٤) Un mercenaire est toute personne qui combat pour son pays **faux**
٥) Le principe de sécurité est un des principes humanitaires du droit international humanitaire **vrai**
٦) ~~La distinction entre civils et militaires est une règle du droit international des droits de l'homme **faux**~~
٧) Le droit de Genève est l'ensemble de textes qui protègent des blessés et malades, des civiles et même des combattants **faux**
٨) La jurisprudence internationale n'est pas une des sources du droit international humanitaire **faux**

٤- Répondez aux question suivantes (٤٠ points)

١) Le droit international humanitaire se base-il sur les principes généraux du droit?

le droit international humanitaire a été bâti sur un ensemble de principes internationaux humanitaires et des principes fondamentaux applicables dans la conduite des hostilités

٢) Dans quel type de conflit applique-on le droit international humanitaire?

Le droit international humanitaire s'applique donc dans les conflits armés internationaux ou non internationaux

Bonne chance

Dr. Amal Yazji

سلم تصحيح مادة التشريع الضريبي

للامتحان الجاري في ٢٠٢٠/١/١٢

أولاً: ١- الضغط الضريبي هو التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بعالم المجتمع وصورها كافة تشمل عرض الضريبة والتي تختلف في مجتمع لآخر بتباين حجم الاستقطاع الضريبي في هذا المجتمع والتركيب الفني للنظام الضريبي أو الهيكل الضريبي الموجود فيه

وهذه المتغيرات كما يراه الفقه المالي تنقسم إلى ثلاث أنواع هي:

أ- المتغيرات اللاإرادية: والتي تنجم عن القصور في البيان الضريبي أو عيوب فنية كقلة الوعي الضريبي عند المكلف الذي يدفعه للتهرب الضريبي وتعدد الضرائب (الازدواج الضريبي) وتراكب النظام الضريبي وهي العيوب الموجودة في النظام الضريبي وهي ليست مقصودة من المشرع ولكن المكلف يستفيد من الثغرات الموجودة في القانون الضريبي وهذه المتغيرات تؤثر على أهداف النظام الضريبي

ب- المتغيرات المقصودة: وهي التي يقصدها المشرع تحقيقها في النظام الضريبي في سلوك المجتمع كأن يفرض ضريبة عالية على السلع الكمالية بقصد تقليل استهلاكها عن طريق رفع أسعارها من المنتج فالمستهلك لكي يميز هاعن المشروع العادي لابعاد الناس للتحول إلى المشروع العادي (السلعة البديلة) لحماية صحة المجتمع.

ج- المتغيرات التلقائية: وهي التي تنتج التوعية الناقص اللاإرادي والمقصودة التي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقه وتبعاً لذلك رضخ المشرع جداً أقل للضغط الضريبي بنمط للضرب الذي يسعى إلى تحقيقه عبر الكشف عن تلك المتغيرات في سلوك المكلفين سواء بالإيجاب أم الاستهلاك أم الاستثمار

فصدق النظرية العامة للنظام الضريبي الكشف عن تلك المتغيرات ودراسة تأثيرها على أهداف النظام الضريبي.

٢- أحكام التقادم الضريبي في التشريع الضريبي السوري:

أ- أسباب الأساس القانوني لتقادم الضريبة هو التقادم أي مرور الزمن الذي حدده القانون لسقوط الحق بالمطالبة بالدين وعدم سماع الدعوى التي تحميه وهذا مقرر القانون بين حالتين هما:

- سقوط حق الدولة بالمطالبة بدين الضريبة المترتبة بذمة المكلف:

حيث نصت المادة ٤٧ من القانون المالي الأساسي رقم ٦٧ لعام ٢٠١٩ على أنه تسقط حقوق الدولة من الضرائب والرسوم والأموال العامة وكل الديون المترتبة لها بالتقادم الطويل بالنسبة الأبعد مدى خمس عشرة عاماً من تاريخ تبليغ المكلف الوثيقة الموحدة للدفع) أي أن المشرع السوري أخذ بمدة التقادم الطويل بالنسبة لحقوق الدولة، هذه وهذه التقادم الخاص للإيرادات وهي حق للدولة الحياة موقوفين على ذلك عاد أداريا عالم سبب هو إذا لم يقم المكلف بواجباته بتقديم الإقرار الضريبي للإدارة الضريبية لتحصيل حقوق الدولة

ولكن يمكن قطع التقادم مباشرة عملية التحصيل من الإنذار والحجز كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة كما يمكن قطع التقادم بالإقرار الذي يبديه المكلف للدين كما هو الحال في ليسيا داريو ستواي كما هو الحال مع ذلك يمكن الإشارة إلى مدة التقادم هذه في دول أخرى هي خمس سنوات كما هو الحال في لبنان.

- سقوط حق المكلف بالمبالغ الزائدة المستقطعة ضريبة إلى الخزينة العامة:

حيث نصت المادة ٤٢/أ من القانون المالي الأساسي رقم ٦٧ لعام ٢٠١٩ بأنه تسقط دعوى استرداد المبالغ المدفوعة التي لا يطلب تسديدها خلال مدة الاستئناف الرابعة التي تلي السنة المالية العائدة لها تلك الديون)).

ولا يجوز تقديم سقوط الدين على الدولة بالتقادم بتقطع حكم قضائي شأن تلك الديون الا إذا كان الحكم قد تعرض إلى أسباب الجوهرية أو خطوة جوهرية في السقوط أو أعلن عدم توفرها.

ولا تطبق القواعد العامة لانقطاع التقادم على ديون الدولة بل لها أصولها الخاصة فلا يسري التقادم المسقط سوريا على الدين الذي لم تصرف به الإدارة أو الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم ويمكن قطع التقادم بالمطالبة وليس بالاعتراف بالدين وهو مطالبة الإدارة وللإدارة التقادم العام (١٥ سنة) وهي مدة تسري على معظم الأموال العامة.

١- ارتفاع مستوى معيشة الأفراد - التقليل من الفروق الاجتماعية بين الطبقات المختلفة
- انتشار التعليم وارتفاع درجة الوعي الضريبي - زيادة كفاءة الإدارة الضريبية وإدارة الدولة
١٠ - وجود رقابة فعالة على الفعاليات الاقتصادية المختلفة - ضرورة مسك دفاتر تقامية للمكلفين في الضريبة

٢- إن المفهوم المعاصر للضريبة لم يستبعد المبدأين التقليديين للضريبة وهما فكرة العدالة والعدالة الضريبية الاتجاهات الوضعية الجديدة هو الدخول في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهذه المبادئ لا يختلفون على طرح بينهم وبين المبادئ السابقين إلا أنه أصبح له الأولوية مما جعل للعدالة مفهوماً جديداً.

٣- مشكلة التأخر الضريبي تعد من أهم المشكلات التي تعاني منها الدول النامية نتيجة عدم كفاءة إدارتها الضريبية لأنه من المفروض على الدولة أن تحقق توازناً بين الإيرادات والنفقات والتأخر في تحصيل الإيرادات المقدرة في الموازنة يؤدي إلى عجز مؤقت في الموازنة مما يؤخر في تنفيذ المشاريع الممولة من تلك الإيرادات على الخزينة

٤- إن الارتباط بين القانون المالي والضريبي وشعور الدرجة الوضوح والتوضيح وأعلى الباحثين عد القانون الضريبي جزء من القانون المالي على الرغم أن أن التشريع الضريبي له خصائصه القانونية المختلفة عن المالي فالموازنة تحدد بقانون الذي يقدر الإيرادات والنفقات وضوابطها والتي تعلن عليها اسم قانون الموازنة العامة بينما القانون الضريبي هو القانون الذي يحدد على ماذا تفرض الضرائب وتحديد أوعيتها وتحصيل الضرائب يومياً هذان القانونين.

٥- ضريبة أرباح المهن الحرة والصناعة غير التجارية مصدرها امتلاك العمل ورأس المال ومصرفها الربح الناتج عن ضريبة الرواتب والأجور مصدرها العمل ومصرفها الأجر الناتج عن العمل المدفوع فقط
ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة مصدرها استثمار رأس المال دون إن عمل ومصرف الربح الناتج عن ذلك

٦- وذلك لحرصها مراعاة الفروق الشخصية والعائلية للمكلف عند تحديد الضريبة من حيث المعدلات والإعفاءات وتحقيقها هدف أولي مصرف الضريبة هو الحصيلة المالية الأولى هو المشروع سواء كما تفرض أحياناً بشكل نسبة معدل المعدل عندما يكون المكلف شخصاً طبيعياً أو شركة أشخاص، كما أنها تفرض على الربح الصافي فقط بحيث تخصم النفقات التي صرفها المشروع من الربح الإجمالي التي لا يدخل فيها التحقق الربح.

٧- جزء من التعويضات مصدرها الضريبة كتعويض عن الميتة التعويض العائلي
- جزء يضاف إلى الأجر وتفرض عليه الضريبة بعبارة أخرى كتعويض السكن والعمل الإضافي
- جزء تفرض عليه الضريبة بمعدل نسبي وهو التعويض الناتج عن عمل غير مرتبط بالعمل الأصلي بشكل مباشر وإضافي كاستثناء أعمال استثنائية وعرضية بمعدل ١٠٪.

٨- وظيفة الحيز الطبي هو الفصل في جميع الخلافات التي تحصل بين المكلف والإدارة الضريبية سواء المتعلقة بالأساس القانوني للتكليف أم بعينة الضريبة (مقدارها) عن طريق التقريب بين وجهات النظر بين المكلف والإدارة الضريبية التي فرضت الضريبة، هذا إضافة إلى وظيفة أخرى هي حق التكليف بالرغم سواء اعترض المكلف أم لا وذلك باعتماد التكليف الموضوع من كل حوض أو زيادة.

مع تمنياتنا بالتوفيق والنجاح

أستاذ المادة

سلم تصحيح امتحان مقرر الحقوق العينية التبعية لطلاب السنة الرابعة الجاري بتاريخ ٢ / ٢/ ٢٠٢٠.

يستحق الطالب العلامة المخصصة لكل سؤال إذا كانت إجاباته تتضمن الأمور الجوهرية وبأسلوب سليم ولو لم يتقيد حرفياً بالإجابات الواردة أدناه :

أختر أربعة فقط من الأسئلة التالية وأجب عليها : (٢٥ درجة لكل سؤال)

١-بين مفهوم كل من مبدأ عدم تجزئة الرهن ومبدأ تخصيص الرهن وهدف كل منهما مع أمثلة مناسبة .

- يعني مبدأ **عدم تجزئة الرهن** أن كامل المال المرهون وكل جزء منه ضامن للوفاء بكامل الالتزام المضمون ولكل جزء منه وأن الوفاء بجزء من الالتزام المضمون لا يجيز اجبار الدائن على رد جزء من المال المرهون " إن كان يقبل القسمة " إلى الراهن مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، باعتبار أن المبدأ ليس من النظام العام . ومثال ذلك أن يؤول الالتزام إلى عدة أشخاص (الورثة مثلاً) ويفي أحدهم بجزء من الدين المضمون فلا يستطيع مطالبة الدائن برد جزء من المال المرهون مساوياً لما أوفاه ولو كان المرهون قابلاً للقسمة .

أما مبدأ **تخصيص الرهن** فيعني أن يعيّن المال المرهون بطريقة نافية للجهالة بحيث يذكر في الاتفاق الرهني المكتوب أوصاف المرهون المميزة له من نوع أو لون أو حجم أو وزن ... مثال المرهون ساعة يد بمواصفات معينة وقيمة محددة . وكذلك تعيين الالتزام المضمون بشكل نافٍ للجهالة كذكر طبيعة الالتزام ومصدره وطريقة تنفيذه ومدته والفوائد .... كان يكون الالتزام المضمون عبارة عن قرض فيذكر مبلغه وتاريخ استحقاقه وطريقة وفائه وما إذا كان منتج للفوائد ونسبتها المئوية . ويهدف هذا المبدأ إلى حماية المتعاقدين وحماية الغير من الآثار المترتبة على احتمال تبديل المال المرهون أو الالتزام المضمون لأي سبب .

2-بين حكم البيع الصادر عن كل من الراهن والمرتهن للمنقول المرهون دون رضائهما المتبادل .

- **بيع الراهن** : إن رهن المنقول وتسليمه للدائن المرتهن يبقي على ملكية المرهون للراهن ، وبالتالي يستطيع الراهن أن يتصرف بالمرهون للغير بيعاً دون موافقة الدائن المرتهن ويعتبر هذا التصرف صحيحاً بين الراهن والمتصرف إليه غير أنه لن يستطيع الراهن تسليم المرهون للمشتري كونه بحيازة الدائن المرتهن ولا يكون هذا التصرف نافذاً بحق الدائن المرتهن ويستطيع أن يدفع بحق الحبس إلا إذا أقر التصرف .
- **بيع الدائن المرتهن:** إن الرهن الحيازي للمنقول رغم أنه ينقل حيازة المنقول المرهون للدائن المرتهن وينشئ له عليه حقاً عينياً تبعياً هو حق الرهن، فإن ملكية المرهون تبقى للراهن وبالتالي لا يستطيع الدائن المرتهن التصرف فيه للغير بيعاً، وهو إن فعل كان من الناحية الجزائية مرتكباً لجرم إساءة الأمانة جنحوي الوصف، وكذلك يكون مسؤولاً من الناحية المدنية مسؤولية عقدية عن عدم رد المرهون فيلزم برد قيمته وبالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم الرد إن كان له مقتضى وذلك في حال كان المشتري حسن النية وتمسك بقاعدة حيازة المنقول بحسن نية سند الحائز .

3 – بين مع التعليل إمكانية انقضاء حق الرهن الحيازي العقاري والرهن التأميني العقاري تبعاً لانقضاء الالتزام المضمون بالتقادم .

إن الرهن سواء كان رهناً حيازياً على عقار أم رهناً تأمينياً على عقار هو حق تبعي يتبع في وجوده للالتزام المضمون وجوداً و عدماً ، فإذا انقضى الالتزام المضمون لأي سبب كان ، ومنها سقوطه بالتقادم ، انقضى بصورة تبعية الرهن الضامن له ، وهذا المبدأ يسري على الديّن المضمون برهن تأميني فينقضي هذا الأخير تبعاً لسقوط الديّن المضمون بالتقادم . أما الديّن المضمون برهن حيازي فلا يمكن تطبيق هذه القاعدة عليه لأن بقاء المال المرهون في حيازة الدائن المرتهن يشكل إقراراً ضمنياً من المدين بالديّن المضمون ، وهذا الإقرار يقطع التقادم ويمنع سقوط الديّن بالتقادم وبالتالي يمنع انقضاء الرهن الحيازي الضامن له بصورة تبعية.

٤ - عرف الرهن التأميني العقاري وبين شروط استعمال حق التتبع في هذا النوع من الرهون .

الرهن التأميني العقاري هو حق عيني تبعي عقاري يفع على عقارات معينة للراهن بهدف ضمان الوفاء بالتزام ما وهوغير قابل للتجزئة.

أما شروط استعمال حق التتبع القانوني الناتج عن هذا الرهن فهي :

١--أن يكون العقار قد انتقل إلى يد الغير الحائز فالتتبع لا يمارس الا ضد المتصرف اليه .

٢--أن يكون حق الدائن قد استحق الأداء وقت استعماله لحق التتبع لأن الغاية من التتبع هنا هي التنفيذ لاستيفاء الالتزام المضمون .

٣-- أن يكون صاحب التأمين مسجلاً لحقه في السجل العقاري قبل اكتساب الحائز حقه على العقار أي قبل تسجيل سند الحائز .

٥-عرف رهن المنقول وبين حكم استعمال الدائن المرتهن له .

عرف المشرع رهن المنقول بأنه عقد يخصص بمقتضاه منقول مادي أو غير مادي لضمان الوفاء بالتزام ما. أما لجهة استعماله فإن حيازة المرتهن للمنقول المرهون تكون على سبيل الضمان لاستيفاء حقه تجاه مدينه وتبقى ملكية المرهون للراهن الذي تعود إليه سلطات حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف ولذلك فإن الدائن المرتهن لا يجوز له من حيث المبدأ استعمال المال المرهون لمنفعته الشخصية إلا إذا أذن له الراهن بذلك وفي هذه الحال يتوجب على الدائن عدم إساءة استعمال المرهون ، فإن أساء جاز للراهن أن يطلب استرداد المرهون من حيازة المرتهن وتسليمه إلى حارس قضائي ويتوجب على المرتهن أن يدفع للراهن قيمة الاستعمال على أنه يجوز له أن يجري المقاصه بين قيمة الاستعمال وبين ماله بذمة المدين من النفقات ثم الفوائد ثم رأس المال ويجوز الاتفاق على أن يكون الاستعمال مجاني ويصح عندها في حدود قيمة الفوائد الاتفاقية بحدها الأقصى أي ٩% .